الإحصان تنبيهاً على أنه إذا اكتُفِيَ به فيها، ففيما قبل الإحصان أولى وأحرى، والله أعلم.

فيمن لم يحتمل الحدّ

وقضى رسولُ الله ﷺ في مريض زنى ولم يَحتَمِلْ إقامةَ الحد، بأن يُؤخذ له عِثْكَالٌ فيه مائة شِمْرَاخٍ، فيُضربَ بها ضربةً واحدة[1].

فصل

متى تزال حد القذف

وحكم رسولُ الله ﷺ بحدِّ القذفِ، لما أنزل اللّهُ سبحانه براءةَ زوجتهِ مِن السماء، فجلد رجلينِ وامرأةً. وهما: حسانُ بن ثابت، ومِسطَحُ بنُ أُثَاثَة. قال أبو جعفر النُّفيلي: ويقولون: المرأة حَمنة بنتُ جحش[2].

حكم المرتد

وحكم فيمن بدل دينه بالقتل[3]، ولم يخص رجلاً من امرأة، وقتل الصديقُ

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٢٢، وابن ماجه (٢٥٧٤) من حديث ابن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن سعد بن عبادة، قال الحافظ في «التلخيص» ٤/٥٩: ورواه الدارقطني ٣/٩٩ من حديث فليح، عن أبي حازم عن سهل بن سعد، وقال: وهم فيه فليح، والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل، ورواه أبو داود (٤٤٧٢) من حديث الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من الأنصار، ورواه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري، فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة. وقال في «بلوغ المرام»: إسناد هذا الحديث حسن، ولكن اختلف في وصله وإرساله، والعثكال: هو العذق من أعذاق النخلة، وهو كل غصن من أغصانها، والشمراخ: هو الذي عليه البسر.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٧٤) و(٤٤٧٥) مسنداً ومرسلاً، ورجال المسند ثقات إلا أن ابن إسحاق عنعن.

(٣) أخرجه الشافعي ٢/٢٨٠، ٢٨١، والبخاري ١٢/٢٣٨، ٢٣٩ في استتابة المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، وفي الجهاد: باب لا يعذب بعذاب الله، والترمذي (١٤٥٨) وأبو داود (٤٣٥١) والنسائي ٧/١٠٤، ١٠٥، وأحمد ١/٢٨٢ عن عكرمة قال: أتى علي رضي الله عنه بزنادقة، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، =

امرأةً ارتدت بعد إسلامها يقال لها: أم قِرفة[1].

حكم شرب الخمر

وحكم في شارب الخمر بضربه بالجريدِ والنِّعال، وضربه أربعينَ، وتبعه أبو بكر رضي الله عنه على الأربعين[2].

وفي «مصنف عبد الرزاق»: أنه ﷺ جلد في الخمر ثمانين[3].

وقال ابنُ عباس رضي الله عنه: لم يُوقِّتْ فيها رسولُ الله ﷺ شيئاً[4].

وقال علي رضي الله عنه: جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين، وأبو بكر أربعينَ، وكمَّلها عمرُ ثمانينَ، وكُلٌّ سنة[5].

حكم من شرب في الرابعة

وصح عنه ﷺ أنه أمر بقتله في الرابعة أو الخامسة[6]. واختلف الناسُ في ذلك، فقيل: هو منسوخ، وناسخه «لا يَحِلُّ دمُ امرىء مسلمٍ إلا بإحدى

= فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ، قال: «لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» وزاد الترمذي: فبلغ ذلك علياً، فقال: صدق ابن عباس.

(١) أخرجه الدارقطني ص ٣٣٦، والبيهقي من حديث سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية... وفيه انقطاع، لأن سعيد بن عبد العزيز لم يدرك أبا بكر.

(٢) أخرجه البخاري ١٢/ ٥٤ في الحدود: باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، وباب الضرب بالجريد والنعال، ومسلم (١٧٠٦) في الحدود: باب حد الخمر، والترمذي (١٤٤٣) وأبو داود (٤٤٧٩) من حديث أنس بن مالك. والجريد: سَعَف النخل.

(٣) أخرجه في «المصنف» (١٣٥٤٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن عُبيد، عن الحسن قال: همّ عمر بن الخطاب أن يكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر ثمانين... وهذا سند منقطع.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٧٦) بلفظ «لم يَقِتْ في الخمر حداً...» ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن جريج.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٠٧) وأبو داود (٤٤٨٠) و(٤٤٨١).

(٦) سيأتي تخريجه قريباً في الصفحة التالية.

ثلاث»[1]. وقيل: هو محكم، ولا تعارضَ بين الخاص والعام، ولا سيما إذا لم يُعلم تأخُّر العام. وقيل: ناسخُه حديث عبد الله حِمارٍ، فإنه أُتِيَ به مراراً إلى رسولِ الله ﷺ فجلده ولم يقتُله[2].

وقيل: قتله تعزيرٌ بحسب المصلحة، فإذا كثر منه ولم ينهه الحدُّ، واستهان به، فللإمام قتلُه تعزيراً لا حداً، وقد صحَّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ائتوني به في الرابعة فعليَّ أن أقتُلَه لكم، وهو أحدُ رواة الأمر بالقتل عن النبي ﷺ، وهم: معاويةُ، وأبو هريرة، وعبدُ الله بن عمر، وعبدُ الله بن عمرو، وقَبيصة بن ذؤيب رضي الله عنهم[3].

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/ ١٧٦، ١٧٧، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود، وتمامه «الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

(٢) أخرج البخاري ١٢/ ٦٦، ٦٨ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به، فجلد، وقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله».

(٣) حديث معاوية، أخرجه أبو داود (٤٤٨٢) وابن ماجه (٢٥٧٣) والترمذي (١٤٤٤) والطحاوي ٢/ ٩١، والحاكم ٤/ ٣٧٢، وابن حبان (١٥١٩)، وإسناده صحيح. وحديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود(٤٤٨٤) وابن ماجه (٢٥٧٢) والنسائي ٨/ ٣١٤، والطحاوي ٢/ ٩١، وأحمد (٧٨٩٨) والبيهقي ٨/ ٣١٣، والطيالسي (٢٣٣٧) وصححه ابن حبان (١٥١٧) والحاكم ٤/ ٣٧١، ووافقه الذهبي، وحديث عبد الله بن عمر، أخرجه أحمد (٦١٩٧)، وأبو داود (٤٤٨٣) والنسائي ٨/ ٣١٣، والبيهقي ٨/ ٣١٣. وصححه الحاكم ٤/ ٣٧١، ووافقه الذهبي، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٦٥٥٣) و(٧٠٠٣) و(٦٧٩١) و(٦٩٧٤) والطحاوي ٢/ ٩١، والحاكم ٤/ ٣٧٢، وسنده حسن في الشواهد، وحديث قبيصة بن ذؤيب أخرجه أبو داود (٤٤٨٥) والبيهقي ٨/ ٣١٤، والطحاوي ٢/ ٩٢، ورجاله ثقات، وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه، والظاهر أن قبيصة تلقاه عن صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح، لأن إبهام الصحابي لا يضر. =

وحديث قبيصة: فيه دلالة على أن القتلَ ليس بحد، أو أنه منسوخ، فإنه قال فيه: فأُتِي رسولُ الله ﷺ برجل قد شرب، فجلده، ثم أتي به، فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة. رواه أبو داود[1].

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث المتفق عليه، عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما كنت لأدي من أقمتُ عليه الحدَّ إلا شاربَ الخمر، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّ فيه شيئاً، إنما هو شيءٌ قلناه نحن. لفظ أبي داود. ولفظهما: فإن رسول الله ﷺ مات ولم يَسُنَّه[2].

قيل: المرادُ بذلك أن رسولَ الله ﷺ لم يُقَدِّرْ فيه بقوله تقديراً لا يُزاد عليه ولا يُنقص كسائر الحدود، وإلا فعلي رضي الله عنه قد شَهِدَ أن رسولَ الله ﷺ قد ضرب فيها أربعين.

وقوله: إنما هو شيء قلناه نحن، يعني التقديرَ بثمانين، فإن عمرَ رضي الله عنه جمع الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم، فأشاروا بثمانين، فأمضاها، ثم جلد علي في خلافته أربعين، وقال: هذا أحبُّ إليَّ.

ومن تأمَّل الأحاديثَ، رآها تدل على أن الأربعينَ حد، والأربعون الزائدة عليها تعزيرٌ اتفق عليه الصحابةُ رضي الله عنهم، والقتلُ إما منسوخ، وإما أنه إلى رأي الإمام بحسب تهالكِ الناسِ فيها واستهانتهم بحدها، فإذا رأى قتلَ واحد لينزجر الباقون، فله ذلك، وقد حلق فيها عمرُ رضي الله عنه وغرَّب، وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة، وبالله التوفيق[3].

---

(١) تقدم تخريجه في التعليق السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٦) والبخاري ١٢/٥٨، ومسلم (١٧٠٧).

(٣) قال المؤلف رحمه الله في «تهذيب السنن» ٦/٢٣٨: والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكن تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه، قتل، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي =

فصـل

في حكمه ﷺ في السارق

قطع سارقاً في مِجَن قيمته ثلاثةُ دراهم[١].

وقضى أنه لا تُقطع اليدُ في أقلَّ من رُبُع دينار[٢].

وصح عنه أنه قال: «اقْطَعُوا في رُبْعِ دِينَارٍ، ولا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذلِك» ذكره الإمام أحمد رحمه الله[٣].

وقالت عائشة رضيَ اللّهُ عنها: لم تكن تقطع يدُ السارق في عهد رسولِ الله ﷺ في أدنى من ثمن المِجَنِّ، تُرْسٍ أو جَحَفَةٍ، وكان كلٌ منهما ذا ثمن[٤].

وصح عنه أنه قال: «لَعَنَ اللّهُ السَّارِقَ يَسْرِقَ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ويَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[٥]. فقيل: هذا حبلُ السفينة، وبَيْضَة الحديد، وقيل: بل كل حَبْل وبَيْضَةٍ، وقيل: هو إخبار بالواقع، أي: إنه يسرِق هذا، فيكون سبباً لقطع يده

= فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه أربعين، فقتله في الرابعة ليس حداً، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة.

(١) أخرجه البخاري ١٢/ ٩٣، ٩٤ في الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ومسلم (١٦٨٦) في الحدود: باب حد السرقة ونصابها، ومالك ٢/ ٨٣١ والترمذي (١٤٤٦) وأبو داود (٤٣٨٥) والنسائي ٨/ ٧٦ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري ١٢/ ٨٩ ومسلم (١٦٨٤) ومالك ٢/ ٨٣٢ والترمذي (١٤٤٥) وأبو داود (٤٣٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٨٠ من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناده قوي.

(٤) أخرجه البخاري ١٢/ ٨٩ ومسلم (١٦٨٤) و«الموطأ» ٢/ ٨٣٢.

(٥) أخرجه البخاري ١٢/ ٩٤ ومسلم (١٦٨٧) والنسائي ٨/ ٦٥.